

## أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي

## The impact of the crescent migration of Arabs to the Maghreb on the economic and social aspects

كمال خلفات\* [kamel.khelfat@gmail.com](mailto:kamel.khelfat@gmail.com)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، [kamel.khelfat@gmail.com](mailto:kamel.khelfat@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2019/ 10/09 تاريخ القبول: 2019/02/25 تاريخ النشر: 2020/06/28

ملخص:

تحاول هذه الدراسة الكشف عن الآثار التي خلفتها القبائل الهلالية التي هاجرت إلى المغرب الأوسط، رغم مبالغة الكثير من الدراسات الاستشراقية وكذا العربية عن الخراب الذي خلفته على البنية الاقتصادية والاجتماعية، في حين نرى أن التصوص الفقهي عالجت هذه الظاهرة بقسوة في بعض الأحيان وباللين في بعض الفترات، نتج عنها اندماجهم في المنظومة الاجتماعية للمغرب الإسلامي، وشكلوا جزءا من المجتمع المغربي كشفت عنه العديد من المصادر فيما بعد.

كما أثرت القبائل بشكل سلبي على عمران المغرب الأوسط خاصة في المراحل الأولى من الهجرة من عمليات النهب وقطع الطرق فانعكست سلبا على الطرق والمسالك التجارية وانتشر الخوف داخل المجتمعات المدنية والقروية أثر ذلك على الزراعة، وسيطروا بذلك على الضواحي والأرياف والمجالات، مما أدى إلى انسحاب الساكنة البربرية تدريجيا منها نحو المدن المحصنة والاحتفاء بالقلع والجبال والاستقرار بها، بالإضافة إلى تقلص الكثير من أراضي ساكنة المغرب الأوسط ولم يبق بيدهم إلا ما ضمته أسوار المدن والحصون عبر تاريخ المغرب الأوسط الإسلامي في العصر الوسيط. مما أثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ ساعدت هذه الظروف الجماعات الهلالية على الاستقرار والسكنة، وبعث العلاقات التجارية من جديد بين ساكنة المدن المحصنة والجبال والجماعات الهلالية، نلاحظ هذا من خلال ما دونته كتب الرحلة والجغرافيا حول معالم الاستقرار والتعايش.

لذا رأينا أن نعالج هذه الأحداث وفق ما دونته المصادر، والبحث عن الحقيقة التاريخية التي تعرضت لخراب المدن الاقتصادية والخروج بنتائج منصفة حول الهجرة الهلالية. الكلمات مفتاحية: الاقتصاد، المغرب الأوسط، الفقهاء، الطرق، الهجرة.

\* المؤلف المرسل: كمال خلفات: [kamel.khelfat@gmail.com](mailto:kamel.khelfat@gmail.com)

**Abstract:**

This study attempts to reveal the effects left by the crescent men who migrated to the Middle Maghreb, despite the exaggeration of many Orientalist and Arab studies on the devastation it has left on the economic and social structure, while we see that the jurisprudential texts have dealt with this phenomenon in some cases harsh and soft in some periods , Resulting in their integration into the social system of the Islamic Maghreb, and formed part of the Moroccan society revealed by many sources later.

The tribes also negatively affected the construction of the Central Maghreb, especially in the early stages of migration from looting and banditry, and it was negatively reflected on the roads and commercial routes. Fear spread within the civil and rural communities, the impact of this on agriculture, and in that they took control of the suburbs, the countryside and the areas, which led to the gradual withdrawal of the barbarian population from them towards the fortified cities and taking shelter in the castles and mountains and settling in them, in addition to shrinking a lot of the lands of the inhabitants of the Central Maghreb, and they only had what was left in their hands The city walls and fortresses throughout the history of the Middle East in the Islamic Maghreb. This affected the economic and social life. These conditions helped the Hilal groups to settle and settle, and to re-establish commercial relations between the inhabitants of fortified cities, mountains, and Hilal groups. We note this through what was written in Journey Books and Geography about the parameters of stability and coexistence.

Therefore, we saw that we address these events according to what the sources wrote, searching for the historical truth that was subjected to the ruin of economic cities, and coming up with fair results about semicircular migration.

**Résumé :**

Cette étude tente de révéler les effets laissés par les hommes de croissant qui ont émigré vers le Maghreb moyen, malgré l'exagération de nombreuses études orientalistes et arabes sur la dévastation qu'elle a laissée sur la structure économique et sociale, alors que nous constatons que les textes jurisprudentiels ont traité ce phénomène de manière dure et modérée à certaines périodes. Conséquence de leur intégration dans le système social du Maghreb islamique et

faisant partie de la société marocaine révélée par de nombreuses sources par la suite.

Les tribus ont également affecté négativement la construction du Maghreb central, en particulier dans les premiers stades de la migration du pillage et du banditisme, et cela s'est répercuté négativement sur les routes et les routes commerciales. La peur s'est répandue dans les communautés civiles et rurales, l'impact de cela sur l'agriculture, et en ce qu'ils contrôlaient les banlieues, les campagnes et les champs, ce qui a conduit au retrait progressif de la population barbare d'eux vers les villes fortifiées et à se réfugier dans les châteaux et les montagnes et à s'y installer, en plus de rétrécir beaucoup de terres des habitants du Maghreb central et ils n'avaient rien entre leurs mains, sauf ce qu'ils avaient entre les mains Les murs de la ville et les forteresses à travers l'histoire du Moyen-Orient au Maghreb islamique. Cela a affecté la vie économique et sociale. Ces conditions ont aidé les groupes Hilal à s'installer et à s'installer, et à rétablir des relations commerciales entre les habitants des villes fortifiées, des montagnes et des groupes Hilal. Nous le constatons à travers ce qui a été écrit dans Journey Books and Geography sur les paramètres de stabilité et de coexistence.

Par conséquent, nous avons vu que nous abordions ces événements en fonction de ce que les sources ont écrit, en recherchant la vérité historique qui a été soumise à la ruine des villes économiques et en obtenant de bons résultats sur la migration semi-circulaire.

**Mots clés :**Économie, Maghreb, juristes, routes, immigration.

مقدمة:

عرف المغرب الإسلامي خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين/10-11م حدثان بارزان، الأول تمثل في رحيل السلطة العبيدية من المغرب 362هـ/972م، ونهاية الحكم العربي لبلاد المغرب الإسلامي، بينما تمثل الثاني في دخول العرب الهلالية إلى المغرب الإسلامي بعد القطيعة بين السلطة الزيرية

## أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي

بالمغرب الأدنى والسلطة العبيدية بالقاهرة، وكان لهذا الحدث الأخير أثر كبير على المسار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في تاريخ المغرب الإسلامي.

لذا أثار هذا الحدث جدلا بين الفقهاء المالكية حول كيفية التعامل مع القبائل الهلالية خاصة التي مارست الحراية، وطريقة ادماجهم في المنظومة الإسلامية وشريعتهما، فكان هناك موقفين بين الفقهاء المالكية في التعامل مع العرب الهلالية، منهم من تصلب في التعامل مع القبائل الممارسة للحراية، وإنزال النص العقابي عليهم بينما أجاز البعض التعامل معهم وتأطيرهم في المنظومة الاجتماعية.

كان لهذه الهجرة الأثر الكبير على المجال الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب الإسلامي عامة والمغرب الأوسط خاصة.

وكل هذه المعطيات التاريخية تدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف أثرت الهجرة الهلالية على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب الأوسط؟

ما هو موقف الفقهاء المالكية من هذه الهجرة؟

شهد المغرب الأوسط خلال الهجرة الهلالية، تحولا على مستوى المسار الاقتصادي والاجتماعي، أثار هذا التحول نقاشا بين الفقهاء المالكية في كيفية تكييف هذه الأوضاع وفق النصوص الشرعية في التعامل مع العرب الهلالية.

- أثر الهجرة الهلالية على الجانب الاقتصادي في المغرب الأوسط

تأثر الجانب الاقتصادي بالتفاعلات السياسية والعسكرية بازدياد عمليات النهب والسلب، قطع الطرق وشن الغارات، حتى عم الخوف في المسالك وازدادت خيفة المسافرين، وقد أصبحت عبارة " أن العرب تستقطع على الناس شائعة في المجتمعات القروية والحضرية".

لقد عكس الجانب الاقتصادي في المغرب الأوسط محنة كبيرة، فكان أحد الأسباب الهامة التي دفعت القبائل الهلالية إلى التوسع في المغرب الأوسط والسيطرة على المسالك والتجارة وبعض الحصون.

وأثار هذا الجانب نقاشا بين الفقهاء بين الدعوة إلى مقاطعة هؤلاء العرب أو التعامل مع<sup>†</sup>، (الونشريسي، 1981م، ص-ص 69-71) (محمد، 1999م، ص-ص 642-653) فقد طرحت قضية على

---

<sup>†</sup> أثارت مسألة التعامل مع العرب الهلالية فقهاء القيروان وتونس وبجاية ومدى مشروعيتها، فبينما ذهب بعضهم إلى عدم معاملة العرب ومخالطتهم لأن جل ما يبيعونه آت من عملية الغصب والنهب، وكان هذا رأي الفقيه أبو القاسم السيوري الذي ذهب به الأمر إلى الامتناع عن أكل لحوم الحيوانات أو لبس من صوفها، بل قاطع الدباغين فلا يقتني منهم نعالا ولا خفافا إلا إذا كانت من جلد وحشي أو ما يعرف أصله، وقد شملت هذه المقاطعة حتى الهدايا التي يأخذها بعضهم إذ لا يجوز لمن ينتسب إلى العلم أن يقبل منهم شيئا مما في يد العرب المتغلبين على الأوطان.

بعض الفقهاء في حكم بيع آلة الحرث وعدة الفرس وما يستعان به على حرب المسلمين فكان جوابهم أن لا يجوز أن يبيعه سقطي ولا صيقلالي ولا حدادي ولا تاجر، ولا تجوز التجارة في شيء من ذلك ولا يبيعه من أحد المسلمين، وكذلك أهل الخلاف من العرب وغيرهم، فلا تجوز اعانتهم بكل ما يتوون به على مفسدتهم كايواء أهل الزوايا لهم وإطعامهم الطعام أو صونهم ممن يريدهم بالانتفاع منهم، ويدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من أحت حدثا أو أوى محدثا فعليه لعن الله والملائكة والناس أجمعين﴾ (الونشريسي، 1981م، ص 67).

كما أشار الونشريسي (ت 914هـ/1508م) في قضية عرضت على الفقيه أبو الحسن علي بن عثمان، عن حكم بيع أحد عروضه أو دوابه أو سلعة ممن يعرفه بالاعتداء في أموال الناس، فانا رأينا متطلبية بلادنا وصاليحهم ارتكبوا هذا واستخفوه يقدم احدهم بتجارة فيبيعها للعمال الظلمة وأمراء العرب واتباعهم من لا يتوقى حرام. فكان جوابه بان لا يجوز أن يباع بما هو عين الحرام بلا خلاف، وأما ليس بعين حرام فذكر بعض الشيوخ أن المعروف من المذهب منع مباحته، استحسنت كثير من المتأخرين جواز معاملتهم بالنقد والقيمة لعموم الاستغراق على الخلق ودعوى الضرورة إلى ذلك (الونشريسي، 1981م، ص-ص 93-94).

غير أن موقف الفقهاء كان قاسيا حتى مع الذين ألجأهم الضرورة إلى معاملتهم، فيشير الونشريسي (ت 914هـ/1508م) إلى أن أبي الحسن علي بن عثمان عندما أستفتي في من لا عنده ما يخلص به دينه ولا ما يكتفي به هو وأهله ولا يعطي لمؤدب أولاده وغيره، مما لا غنى عنه من معيشته، لكن عنده الشعير وأكثر من يشتره العرب وحال العرب في كثرة غاراتهم وفسادهم معلوم، وأرباب الدين ضغطوه فما تراه صانعا معهم، وكذلك أن كانت له فرس والفرس أنه لم يخلصهم آل أمر جميعهم إلى

لكن إذا كان هذا الموقف المتشدد له ما يبرره في نظرهم فإن غيرهم أفتى بإحلال هذا التعامل كما هو الشأن بالنسبة لابن رشد و الفقيهين الزواويين أبو محمد عبد الله بن بختي الزواوي وأبو مهدي عيسى الغبريني، وقد رد أبو محمد الزواوي على هذه المسألة ما نصه: « أن الطعام المجلوب لا يعلم عين مالكة ولو قام شخص بطلبه ما حكم له بأخذ هذا الطعام المجلوب اتفاقا و ما ذلك إلا لاحتمال أن يكون هذا الطعام المجلوب غير ملكه لأنهم ما غضبوا ذلك من شخص واحد ولا من موضع واحد، وإنما الواجب على هؤلاء العرب مثل الطعام في موضع غضبوه فيه اتفاقا لأنه ينقله و اختلاطه لما غضبوه يتزل بمنزلة استهلاكه كما جاء في المدونة»، و الملاحظ أنه مهما كانت فعالية هذه الأحكام فإنها انعكست سلبا على المبادلات بين المدينة و باديتها أو حتى في التعامل بين تجار البوادي من العرب و البربر، و ربما شكلت عائقا قانونيا خاصة في مدينة القيروان و ما حولها حتى وإن تراجع بعض فقهاء عن تلك الفتوى عندما صنفوا القبائل الهلالية صنفين، الموالين للمخزن و الخارجين عنه، فأجازوا التعامل مع الأولى و امتنعوا عن الثانية دفعت إلى ذلك الظروف الاقتصادية، بل نجد أن من بين الذين امتنعوا عن التعامل مع العرب اضطرته الحاجة إليهم و لما استفسره بعضهم عن هذا التضارب في سلوكه قال: «إن الفقيه يعرف كيف يتصرف في الشراء و البيع».

## أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي

وقوع الفتنة، والدعاوي إلى القضاء وإلى الولاية الظلمة. فكان جوابه بأنه لا بيع ممن ذكر حتى يأخذه القاضي ويتولى بيعه والله أعلم (الونشريسي، 1981م، ص93).

ساند الفقهاء هذا الطرح والتصلب في معاملة هؤلاء وإن ألجأته الضرورة، لكن كانت فتوى بعض الفقهاء تتجه نحو اللين، حيث أجاز الوغليسي (ت786هـ/1384م) إلى من دفعته الضرورة لشراء الأبل من العرب (الونشريسي، 1981م، ص88).

بدأ قبول الأمر الواقع الذي أصبح عليه المغرب الأوسط وذهب ابن رشد (ت520هـ/1126م) إلى إحلال التعامل مع العرب والشراء منهم (محمد، 1999م، ص641)، أما الفقيه قاسم العقباني (ت854هـ/1450م)<sup>‡</sup> (ابن مريم، 1908، ص-ص 147-148) (القلصادي، 1985، ص-ص 106-107) فأجاز مصالحة هؤلاء العرب في نص أشار إليه الونشريسي (ت914هـ/1508م) عن أهل قرية جاءها عرب خيلا ورجالا بنجوعها، فقاتلهم من بقي بها يوما واحدا، وكان الجل من أهل القرية قد فر بنفسه وبماله وبما خف من متاعه، ومقاتلة هؤلاء العرب يزيد راجلهم على ألفي رجل وفارسهم على خمسمائة فارس، وناشبو القتال من جهات، فلما كان عشية يوم القتال طلب كبير البلد تمييز من بقي بالقرية من الرجال المقاتلين فوجدهم عدادا يسرا، وشاع الخبر عن العرب أنهم يعودون لقتالها من الغد بأضعاف ما جاؤوا به أمس فأشئت الخوف وفر من القرية ليلا نحو ثلاثين رجلا، فقام هذا الكبير وصالح عن قريته لما خاف من فسادها كبيرا من كبراء أفراد العرب بمائة دينار ذهبيا، فدفع الله عن القرية فسادهم وقتالهم بسبب مصانعة هذا الرجل عن خزائن أهلها وما بقي من الأمتعة وهو الأكثر ظاهرا ومخيفا، فهل له مطالبة أصحاب الخزائن والأمتعة بما ينوبهم من الغرامة، في ذلك كما قال سحنون (ت240هـ/854م) (سحنون، 1996م، ص-ص 115-116) في الرفاق بأرض المغرب يقتطع عليهم العرب الطريق فيقوم رجل منهم فيصانعهم بشيء يعطيه لهم على من حضر وعلى من غاب من أهل الأمتعة، كما هو في كريم عملكم، وحين استدان الرجل فما صنع من مصانعة من ذكر من أهل القرية أشهد من حضر أنه إنما بفعله مصانعة عن مطامير الناس وأمتعتهم حاضرهم وغائبهم، فهل له عليهم به رجوع أم لا؟ فكان جوابه للرجل الرجوع على أهل القرية بما صن من المال على حفظ أموالهم وانقاذ أمتعتهم من أخذ الغصاب (الونشريسي، 1981م، ص-ص 115-116).

إن هذه الحالة الاقتصادية المتفاقمة التي وصل إليها المغرب الأوسط، بعد امتلاك هؤلاء العرب للأراضي الزراعية بالسيف، وكثرة غاراتهم عمد المزارعون في هذه الظروف إلى جني الزيتون قبل

---

<sup>‡</sup> - الإمام الفقيه قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني أخذ عن والده الإمام أبي عثمان ورحل للحج سنة 830هـ/1426م، فأخذ عن تقي الدين الحسيني الفاسي المكي، وحضر بمصر إملاء الحافظ ابن حجر وأجازه، كما حضر دروس الشيخ البساطي. وعنه أخذ كثيرون منهم أبو سلم وحفيده محمد، والمازوني والونشريسي، له تعليق على لن الحاجب الفرعي، وأرجوزة في التصوف توفي 854هـ/1450م.

طيه بأجرة مرتفعة، الثلث أو النصف، واستأجروا على حصاد الزرع نقدا، إذ يعطي لكل حصاد دينار كل سبعة أيام، فضلا عن طعامه، كما استأجروا على نقله إلى المجال الحضري ثلث دينار لكل حمل، وهو ما يعني أن جملة مصاريف الحصاد والنقل بلغت قيمة المحصول الزراعي (الونشريسي، 1981م، ص-ص 376-374).

## 2- أثر الهجرة على الجانب الاجتماعي في المغرب الأوسط

أما من الناحية الاجتماعية فإن الخوف أيضا من صلب المجتمع، وكان مصير القبائل البدوية كالعرب ومن على شاكلتهم، وباستعمال أدوات مختلفة أحدثت أضرارا فعلية، اختلفت درجتها بين أقطار المغرب، و تسببت أيضا في اضطراب أحوال المسالك بالنسبة للتجار والمسافرين، وظهرت الحاجة لاستعمال الجند والعسس في تنقلات الناس، في أوقات لم تكن فيها الأوضاع السياسية سيئة بالضرورة.

لقد ساءت أحوال الطرق البرية بسبب قلة الأمان، وهو ما تبرزه العديد من المصادر ككتب الرحلات والمناقب والنوازل والتي سيأتي على تقريرها، فأصبح المسافرون لا يجرؤون على الحركة إلا إذا توفرت شروط السلامة<sup>8</sup> (ابن الزيات، 1997م، ص383)

لقد كان الخوف ملازما لحياة الناس، فأبواب المدن توصلت في أوقات محددة، والأزقة والدور وضعت عليه الأبواب بدورها، أما البوادي فحاليها أفدح ولا شك، إذا تمسكنا حرفيا بقول الحسن الصغير(ت719هـ/1319م): "... وأما أرض المغرب فليس فيه محل للنوم لأنه يخاف من السرقة في أقل مدة..." (ابن مخلوف، 1930م، ص215) (ابن قنفذ، 1988م، ص324) وهناك بالفعل العديد من المؤشرات التي تذهب في نفس الاتجاه، وبالنسبة لبقية بلاد المغرب الاسلامي. كصلاة الجمع بسبب الخوف (فتحة، 1999م، ص324).

إن مظاهر الخوف والقلق المذكورة أعلاه متنوعة الأسباب والمظاهر، غير متزامنة وغير عامة، ولا تمس الناس بنفس الكيفية، فهي تحصل بحسب الظروف في هذا المجال أو ذاك وبأشكال مختلفة، بمعنى أن الخوف هنا كامن تنعشه ايقاعات الحياة والزمن ومواكب لتاريخ الجماعات، كما لو كان قدرا متربصا بحركات الناس وأفعالهم.

وتعتبر ظاهرة الحراية المعضلة الأساسية في طبيعة التعامل بين المدينة والبادية، إذ عرفت هذه الظاهرة نقاشا بين الفقهاء، تباينت فيه آراؤهم، ولكي نقرر هذا النقاش كان لابد من ذكر اختلاف الفقهاء في بعض أحكامها أولا، ثم نعرض على التعريف بالحراية ثانيا، وأخيرا نقرر أحقية هذا الطرح من خلال بعض المصادر الإخبارية وكتب الرحلات والمناقب.

<sup>8</sup>- ذكر ابن الزيات في حديثه عن أبي بليخت. عن زيارة أبي محمد عبد الحق بن عبد الله الميموني، ... أتيت مرة من الفحص إلى أهلي، فلقيت العرب في طريقي وهم يعيشون في الناس يمينا وشمالا، وأنا راكب على دابتي فحفظني الله منهم.

## أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي

طرحت مسألة الحراية مع ازدياد عمليات النهب (موسوعة، 1986، ص318) والغصب (ابن رشد، 1988م، ص-ص 489-490)، حتى عم الخوف في المسالك، كان موقف الفقهاء متصلبا في الجملة. رغم اختلافات طفيفة مرتبطة بالظرفية التاريخية، وانطلاقا من تعريف العلماء لمصطلح الحراية. وأبرز ما اختلف فيه الفقهاء في ثلاثة أشياء لهذه المسألة:

أولاً: في قضية الإجهاز على الجريح إذا ظفر بهؤلاء العرب.

ثانياً: أخذ أموال المحاربين فيثا. أو تأخذ لبيت المال.

ثالثاً: إبتاعهم إذ أدبروا.

ولكي نثري هذا الطرح بكل جوانبه أن نعرف الحراية مع إظهار الخلاف في ذلك لمختلف الفقهاء، واثبات النازلة التي عرضت على ابن عرفة (ت 803هـ/1400م) والتي دونها الونشريسي (ت 914هـ/1508م).

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (القرآن، 1404هـ، ص113)، فالحراية على حد قول ابن عرفة (ابن قنفذ، 1983م، ص-ص 379-380): " فمحرابة الله ورسوله عصيانهما باخافة السبيل، واخافة السبيل هو السعي في الأرض فساداً أو السعي في الأرض فساداً هو الحراية نفسها لا غيره. وقوله تعالى ويسعون في الأرض فساداً تكرر لذكر الحراية بغير اسم الحراية على سبيل التأكيد\*\* (ابن رشد، 1988، ص227) (ابن الحاجب، 1423هـ، ص443) (محمد، 1999م، ص646) (ابن الشماخ، 1984، ص130) (البخاري، 1400هـ، ص94).

قال الامام مالك (ت 179هـ/795م) أن الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مقرر في المحاربين من أهل الاسلام<sup>††</sup>. (أبي زيد، 1999م، ص-ص 462-471) (ابن الشماخ، 1984م، ص134) (ابن الحاج، 1996م، ص-ص 4-5) (الشيرزي، 1987م، ص-ص 668-670).

\*\*-حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنهم- قال: قدم أناس من عُكل - أو عُرينة- نسبة إلى عرينة بن نذير بن قسر بن عقر بن أنمار- فاجتووا المدينة فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بلباح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلما صحوا قتلوا راعي النبيعليه الصلاة والسلام واستاقوا الغنم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

††-أما حكم المحارب فقال الإمام مالك في شأنه وحد الحراية أربعة القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي، أما عن التخير الذي خير الله تعالى فهم إنما هو على الاجتهاد من الامام ومشورته الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدب عن الفساد، وهذا فيمن أخذ قبل أن يأتي تائباً، فمن أخذ منهم فلا بد من قتله إلا أنه مخير فيه أن يقتله ولا يصلبه، أو



وبعد تعريفنا للحراية وحكمها الشرعي أذكر القضية التي أوردها الونشريسي (ت914هـ/1508م) حول حراية العرب والتي سأل عنها فقيه المغرب الأوسط أبو العباس أحمد المريض سنة (796هـ/1393م)، وسئل الامام أبي عبد الله ابن عرفة (ت803هـ/1400م) رحمه الله عن قضية قتال الديلم وسعيد رياح وسويد وبني عامر، أمراء عرب المغرب الأوسط، سنة ست وتسعين وسبعمائة.

وكان السائل له الفقيه أبو العباس أحمد المعروف بالمريض. فكتب إليه بما نصه بعد اختصار بعض ألفاظه.

فكان جوابه: "جواب سيدنا أمتع الله بكم، عن مسألة وهي: جماعة في مغربنا من العرب، تبلغ ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد، ليس لهم إلا الغارات، وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم، وانتهاب أموالهم بغير حق ويأخذون حرم الإسلام أبكارا وثيبا قهرا وغلبة، هذا دأب سلفهم وخلفهم، مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم بل ضعف عن مقاومتهم، فضلا عن ردهم. بل إنما يداريهم بالأعطية والانعام، ببعض بلاد رعيته ونصب عمالهم فيها، وقطع نظر عمال السلطنة عن النظر في حياتها وفصل أحكامها. ثم هم مع ذلك لا تأمن الرفاق من جانبهم نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن بها وقتلوا من عالجوه. وقطعوا الطرقات، وطلبوا على قطع رقاب المساكين، وأخذ أموالهم وسبي حريمهم، فأمرناهم بقتالهم، وصرحنا بأنه جهاد، لما قاله مالك في المدونة.

فأجتمع الناس على قتالهم، فهزمهم الله، وقتل منهم خلق كثير، فأنكر ذلك علينا بعض المنتمين للعلم بهذه البلاد، بل كلهم فاستظهرنا عليهم بنصوص أهل المذهب كتنص المدونة، وما في آخر الجهاد للجلاب (بن الجلاب، 1987م، ص 362)، ويقول الباجي بقتل اللصوص إذا أتوا إلى للقتال وطلبوا مالا يجب أن يعطوه، وأن مالكا وابن القاسم وأشهب قالوا جهادهم جهاد. وروى أشعب عنه أنه أفضل الجهاد وأعظمه أجرا، ويقول مالك (ت179هـ/795م) في عرب قطعوا الطريق جهادهم أحب إلي من

يصلبه ثم يطعنه، وهذا معنى الصلب. وقال مالك وابن القاسم وأشهب: جهادهم جهاد، قال عنه أشهب من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا، وقال مالك أيضا في عرب قطعوا الطريق إن جهادهم أحب إلي من جهاد الروم، وكذلك سحنون في المدونة أن قتال المحاربين جهاد. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿من قتل دون ماله فهو شهيد، فإذا قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره﴾.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في حكم المحارب، فقال: ﴿من أخاف السبيل وأخذ أموال الناس فاقطع يده للأخذ ورجله للإخافة، ومن قتل فاقته، ومن جمع ذلك فأصلبه﴾. قال ابن عطية: وبقي النفي للمخيف فقط. ويذكر صاحب المدخل ابن الحاج، عن حكم قتال هذه الفئة الباغية، وهي التي تفارق الامام ورأي الجماعة، وتنعزل بدار ويفارق قتالهم قتال المشركين من ثلاثة عسروها، أحدهما أنهم يقاتلون بنية ردهم ولا يتعمد به قتلهم، الثاني يقاتلون مقبلين ويكف عنهم مدبرين، الثالث لا يجهز على جريحهم، السابع لا تغنم أموالهم.

## أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي

جهاد الروم وبالحدِيث: ﴿مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ أَوْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَكْبَرُ لَأَجْرِهِ﴾، وأمرتهم أيضا بإتباعهم وقتلهم بعد الهزيمة، إذ لا تكسر شوكتهم بهزيمة واحدة لقوتهم، كما أشرنا لكثرة عددهم واستظهر ما على أباحة أتباعهم وقتلهم بما نصه الباجي: "أن اللص إذا أدبر فروى اصبغ عن ابن القاسم: "أن كانوا قتلوا أحدا فليتبعوا وإلا فما أحب أن يتبعوا ولا يقتلوا فقلت لهم: هؤلاء قتلوا، مع أن ظاهر كلامه: إن عدم اتباعهم وقتلهم إذ لم يقتلوا إنما هو على سبيل الاستحباب.

وقال سحنون (ت240هـ/854م) يتبعون أيضا ولو بلغوا برك الغمام ويقتلون مدبرين ومقبلين، وليس هروبيهم توبة.

فقلت لهؤلاء هذا أصرح في القضية. وأفتيناهم حين سألونا عن التدفيع على جريحهم بالتجهيز عليه، إذ لا تؤمن كرتهم مصيرا منا لما حكاه الباجي عن سحنون (ت240هـ/854م): أنه يجيز عليه إن خيف كرتهم (الونشريسي، 1981م، ص155).

وحكى عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز: أنه لا يجيز عليه، قال: ولم يره سحنون (ت240هـ/854م) وأفتيناهم فيما بأيديهم من الأموال أن تؤخذ، وجعلناه فينا إذ هم مستغرقو الذمة، واستظهرنا عليكم بكلام صاحب التقييد والتقسيم في أموال الغصاب، ومستغرقى الذمة (كان حيا في القرن الثامن الهجري/14م) (أبو زكريا، 1993م، ص132)، فلم يكن لهؤلاء جواب، إلا سمعنا من فلان، وأردنا جوابكم الشافي في المسألة، إذ ليس في مغربنا من يستفتي في المسألة، ولا من يعول عليه غيركم.

فأجاب: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، الحمد لله جميع ما ذكر من قتال هؤلاء وجهادهم، والإشارة لثواب مجاهدتهم ورجحانه على جهاد الكفر، غير مبتدئين قتلا المسلمين صحيح. لا ينبغي لمسلم مخالفته، وكذلك ما ذكر من استباحة أموالهم وأتباعهم في هروبيهم والاجهاز عليهم، لا يشك في ذلك إلا مغرق الجهل، ومعاند في الحق، وذلك كله عندي كفر، لأنه منك. لما علم من الدين ضرورة: إن كان يعلم أن هؤلاء البغاة على ما وصفوا به، فقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على حقية رجوع عمر بن الخطاب لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بوجوب قتال مانعي الزكاة، فكيف بصفة هؤلاء الموصفين المسؤول عنهم؟ والله أعلم (الونشريسي، 1981م، ص156).

وأجاب عنه الفقيه القاضي الامام أبو مهدي سيدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني (ت770هـ/1368م) رحمه الله بما نصه (التنكي، 2002م، ص48):

الحمد لله... السؤال عن قضية عرب تبلغ جموعهم عشرة آلاف. حرفتهم الحراية، وعليها نشأوا خلفا عن سلف، يسفكون الدماء، ويقطعون الطريق، وينتصبون للغارات، ويخيفون البلاد، ويأخذون النساء بالقهر والغلبة، لا تنالهم أحكام السلطنة. ثم إنهم فزعوا إلى بلادكم، ورجعوا إليكم لنصب الغارات عليكم، وسفك الدماء، ونهب الأموال، وطلب سبي الحریم، وتحقق ذلك منهم من غير شك، وأنكم أفتيتم بجهادهم وقتالهم وقتلهم، وأتباعهم مدبرين، والإجهاز إلى جريحهم، واستباحة أموالهم فيها.

واستظهرت بنصوص المذهب التي إليها أشرتكم، وذكرتم أن بعض من هناك أو كلهم خالفكم في ذلك، وطلبتم ما عندي في القضية فأقول:

جميع ما أفتيتهم به في القضية حق وصواب، لا يحل لمسلم مخالفته. وإنكار من أنكر ذلك، من بعض قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَنْتَزِعُهُ انْتِزَاعًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جِهَالًا فَسْتَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا﴾. وجهاد المذكورين ورجحانته، وثوابه، كأنه من المعلوم بالضرورة من الدين، إلا أن يكون هذا المنكر لا يعلم من أوصاف العرب ما ذكر. وكذلك إتباعهم والإجهاز على جريحهم. لا يختلف فيه. قال ابن رشد (ت520هـ/1126م)، إذا لم تؤمن كرتهم أو قتلوا أحدا، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال أهل البغي من غير خلاف بينهم في ذلك على تفضيل معلوم في الأمهات. وكذلك استباحة أموالهم فينا لا يختلف فيها. وجلب النصوص في ذلك عناء لا يفتقر إليه. وقد أشرت إلى محلّه. وبالجملة فالمخالف في كل فصل من فصول المسألة من غير من بلغ النهاية في العلم أو من غير معاند الحق مكابر فيه من أعجب الأشياء (الونشريسي، 1981م، ص156).

والملاحظ أن هذه القضية والتي أفتى أبو العباس أحمد بقتال هؤلاء العرب، والإجهاز على جريحهم، وإتباعهم وأخذ أموالهم فينا، معللا بذلك في سلوك هؤلاء العرب من غصبا ونهبا وقطعا، وفي ظل غياب السلطة المركزية ومساندتها لهم في بعض الأحيان، وأتى بما يدعم أو يوثق نص فحوى فتواه، بأقوال الامام مالك (ت179هـ/795م) وسحنون (ت240هـ/854م) في المدونة، ولبن الجلاب في التفرغ، وصاحب التقسيم والتقييد في حكم قتل المحاربين، إلا أنه، ذكر في نفس النص من خالف هذا الطرح في فتواه، أو في بعض نصوصها، ابن المواز، وابن القاسم وغيرهم.

أما عن الأحكام في هذه القضية، إنما تنال القبائل البدوية التي لا تنالها الأحكام الشرعية، وعملت معاملة المحاربين العصاة، أو المنتمين إلى دار الحرب كما أشار في نص النازلة.

بيد أن الوغليسي (ت786هـ/1384م) (ابن قنفذ، 1983م، ص-ص 372-376) (بونابي، 2007، ص6)، ساند طرح كل من ابن المواز وابن القاسم في بعض نصوص النازلة حيث عرضت عليه نفس النازلة والتي أشار إليها الونشريسي (ت914هـ/1508م) (الونشريسي، 1981م، ص-ص 116-117)

††- سئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن المحاربين أتوا لأخذ أموال قوم وضرب رقابهم، فشرعوا في ذلك وأخذوا بعض المال وجرحوا أناسا من أهل الموضوع فأغاثهم الله بقوم جاءوا لاعانتهم فانهزموا فتبعهم أهل الموضوع فقتلوا منهم ناسا، فهل يجوز لهم أن يتبعوهم حتى يؤسوه من الرجوع إليهم؟ أو يرجعوا عنهم حين الهزيمة؟ وان رجعوا عنهم بغير قتال رجعوا إليهم في الوقت أو بعد وصولهم لأهلهم وقالوا هؤلاء ما فيهم نجدة، هل يكون من قتل أحدا منهم مجاهدا أو قاتل نفس بغير حق؟.

فأجاب بجواز إتباعهم إذا لم تومن عودتهم، ومن أثقلته الجراح وبقي وتمكن منه لم يجز الإجهاز عليه وكذلك أسيرهم ومنهزمهم، والله أعلم.

## أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي

مفادها أن جماعة من المحاربين قتلوا وأخذوا الأموال وفروا. هل يجوز اتباعهم والاجهاز على جريحهم، فأفتى بعدم جواز الاجهاز على جريحهم، فهو في حكم الأسير<sup>§§</sup>. (التسولي، 1999م، ص-ص 166-167) (الهناتاي، 2003م، ص-ص 129-141) (ابن الشماع، 1984م، ص135).

وبديهي القول أن هذه الأحكام النظرية القاسية عبرت عن واقع اجتماعي مهتز، كثرت فيه عمليات السطو والقطع، وجاء الفقيه ليدعم موقف السلطة، فأصدر الفتاوى والأحكام في هذا الصدد، باستئصال شأفتهم وتكفيرهم وإعلان الجهاد ضدهم، لكثرة غاراتهم ونهبهم وغصهم.

ومن القرائن التي تدل على تفشي هذه الظاهرة أيضا ما أورده الونشريسي (ت914هـ/1508م) عن فتوى سئل عنها أبو عبد الله محمد بن مرزوق (ت842هـ/1438م) (بن مخلوف، 1930م، ص252) (ابن مريم، 1908م، ص-ص 201-204) وأبو الفضل قاسم العقباني (ت854هـ/1450م) رحمهما الله، عن خمسة رجال من أهل السرقة والخيانة وقطع الطرق وغير ذلك من أنواع الفساد معروفين بذلك ومشهورين به، قدموا على مجشر وأرادوا السرقة وهم بالسلاح، ثم أنهم قتلوا رجلا من أهل المجشر (الأنصاري، 1983م، ص44)، ثم حبس منهم رجلا واعترفا بأنهما قتلوا الرجل المذكور من أهل المجشر، ثم اقتص منهم وقتلوا، والثلاثة الباقون من الخمسة هربوا ولم يسمع أحد منهم أنهم قتلوا الرجل المذكور. فهل إذا حبسوا يلزمهم القتل في الرجل الذي مات من أهل المجشر لكونهم محاربين؟ أو لا يلزمهم حتى يثبت ذلك عليهم بالبينة أو بالاقرار؟ (الونشريسي، 1981م، ص402).

فكان جواب محمد بن مرزوق (ت842هـ/1438م): "أما قتل الرجلين باقرارهما فإن كانا طائعين حين الاقرار، فإن أقر من غير سجن فاقرار هما لازم لهما. أما الثلاثة الذين هربوا فلا يلزمهم قتل لمجرد

---

§§-- وتجدر الإشارة أن هذه المسألة عرضت على أبي القاسم البرزلي، فأفتى بما ذكر في أجوبة التسولي، عن هذا الحكم قتال هؤلاء العرب، فأجاب أن سراق المغرب اليوم كلهم لصوص، تجري عليه أحكام الحرابة من القتل؛ لكن يذهب صاحب مطالع التمام للهناتاي، إلى أن هذه الأحكام فاسدة من عدة وجوه، ويجب أن يغرم الرجل بقدر جنائته، كالسرقة أو القتل أو القطع أو الجراح أو الحرابة، أو الزنا أو القذف، أو شرب الخمر يأتي نص ابن ابن الشماع في أحكام الحرابة موضعا موقف الفقهاء من العرب المحاربين: "وإذا أخاف المحاربون السبيل، وقطعوا الطريق، وجب على المسلمين التعاون على قتالهم من غير أن يدعواهم الامام، ويجب على جميع المسلمين التعاون عليهم، وكفهم عن اذابة المسلمين، فإن انهزموا لم يتبع منهم مديرا، إلا أن يكونا قتلوا أو أخذوا مالا، فإن كان ذلك اتبع ليؤخذ بما جنى، وقوام عليه ما وجب بحرابته، لا يدفع من خرج منهم إلا أن يكون قد قتل، فإن أخذوا ووجد في أيديهم مال اتلفوه من مال لآحد غرموه، أو أجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا لا عدواة أو أذاه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب بشيء، ولا يجوز له عفو في الدم، والقائم بذلك هو الامام جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله.

الهروب، نعم أن ثبتت عليهم الحراية وقتلوا في حرايتهم فان قتلهم يتحتم، وأما أن لم يقتلوا في حرايتهم وظفر بهم قبل التوبة فان القاضي ينظر فيهم ويفعل بهم احدى الخصال التي خير الله تعالى فيها، فله أن يقتلهم أن رأى بأشنع قتله وان لم يقتلوا، والله أعلم(الونشريسي، 1981م، ص 402).  
أما جواب قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) بما نصه: أن ثبت أنهم قتلوه بإقرار أو بينة قتلوا به، وان لم يثبت وثبت أنهم أهل حراية وممن أخذ المال وقتل قتلوا، كما أن من كان ذا بطش أو تدبير يقتل أيضا.أما أن لم يكن إلا أخذ المال فانهم يقطعون والله الموفق بفضلله(الونشريسي، 1981م، ص 403).

وسئل كذلك قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) عن إقامة الصالحين في الأماكن المخوفة لتأمين السبل، فقال: " أن إقامة هذا المرباط<sup>\*\*\*</sup>(البخاري، 1400هـ، ص 329) بهذا الموضوع الذي كان قبل سكتي هذا الذين به مأوى للمحاربين ومهلكة للمسافرين من باب إعانة اللهفان، ودفع الفساد عن أهل الأمان، وما أعظم المثوبة في ذلك وما هذا إلا جهاد عظيم، وشرف دائم مقيم، وكل الطاعة والحمد لله شرف وعز في الدنيا والآخرة، ولكن يعظم شرفها بتحمل الإنسان المكاره والمشاق لأجلها، كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (( أفضل العباداة أحزمها، أي أشقها، فإقامتك بهذا المكان على رغم أنف أهل الفساد سداد ورشاد، وان شق عليك فذلك أرفع للعمل الصالح، لأنه يصير لوجه مولاك لا لغرض يحصل لك. وما ذكرت من قتال من تقع منهم المفسدة، وقد يكون معهم من هو مسالم من الفساد، لا يفعل ذلك ولا يقدم إلا عليه إلا بإذن الامام. والواجب مع الإذن أن يبعث إلى من هو سليم فيحذر من الإقامة معهم وينذرو ويخوف، فان تمادى على الإقامة لم يمنع ذلك من إزالة المفسدين عن فسادهم.وأما المال فلا سبيل إليه إلا أن يعلم أن الذي بأيديهم من المال ليس إلا من الغصب والوجوه الخبيثة فانه يؤخذ من أيديهم ويصرف لأربابه أن عرفوا، وإلا اجتهد في معرفة من له فيه حق، فانه أيس من معرفتهم صرف في مصالح الفياء من وجوه مصالح المسلمين والله الموفق(الونشريسي،

\*\*\*-الرباط: هو شعبية من شعب الجهاد، وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين، وهو مأخوذ من الربط، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ﴾. [الأنفال: الآية 60]، وقد وردت من الأحاديث والأقوال في فضل الرباط. فقد روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: (( فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحق دماء المسلمين، فحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين)).، ومن الأحاديث التي قيلت في الرباط، أخرجه البخاري في صحيحه، حدثنا عبد الله بن مَنير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( رباط يوم في سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما عليها)). وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (( كل ميت يختم على عمله إلا الذي يموت مرابطا في سبيل الله، فانه ينعي له عمله ويؤمن من فتنة القبر)). وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله)).

## أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانيين الاقتصادي والاجتماعي

1981م، ص-ص 403-404) ارتبط مصطلح "المرباط" بوظيفة الرباط أي الحراسة والعبادة والذي عاد إلى الساحة الدينية في القرن (8 هـ / 14 م) في ظل متغيرات متعلقة باختلال التوازن في القوة البحرية لصالح النصارى، ناهيك عن تردي الوضع الأمني في الداخل بسبب نشاط اللصوص وقطع السبل من قبل قبائل العرب.

كما انتقد الوغليسي (ت786هـ/1384م) المسلك المعيشي لهؤلاء المرباطين الذين كانوا يعتمدون على الصدقة والزكاة في التعول ووصل الحد بهم إلى أخذها حتى من قطاع الطرق من العرب الذين كانوا ينتهبون أموال الناس بالإغارة، ويستحلون حرماهم بل أصبحوا يداهنونهم ويغضون الطرف عنهم، ففقدوا بذلك وظيفة أمن المجتمع التي أنيطوا بها. وذهب في فتواه اتجاه هؤلاء إلى نزع صفة الرباط والمرباطة عنهم، واعتبرهم مثل مشائخ القبائل الذين يشيعون الظلم والفساد (بونابي، 2007، ص5).

جاءت المصادر التاريخية وكتب الرحلات أيضا لتعزز هذا الطرح، كما رصدت لنا تحركات العرب الهلالية، واتفقت مع النص الفقهي صفاتهم، من قطع للطريق وشن الغارات، وعمليات الغصب والنهب.

فيذكر صاحب كتاب نزهة المشتاق الأدرسي (ت548هـ/1154م) عن حراية العرب وغاراتهم وأعمال النهب، من خلال ما وصفه لبعض المدن والطرق في مختلف مناطق المغرب الأوسط، فيقول بعد أن دخل الهلاليون إلى المغرب الأوسط وغلبوا على الضواحي وحصروها بالمدن الحصينة، والقلاع المنيعة، عند ذكر المدن الواقعة بشمال الأوراس ذكر أنها في حالة سيئة، من حصار العرب لها، حيث قال في حصن باديس: "حصن عامر بأهله، والعرب تملك أرضه، وتمنع أهله من الخروج عنه إلا بخفارة رجل منهم (الأدرسي، 1996م، ص121).

وذكر دار ملول شرق طينة قال: "هي مدينة عامرة وأسواق قائمة، وبها مزارع وغلاة جمّة، وفيها حصن مطل، فيه مرصد من البلد، ينظر منه إلى مجال العرب في بلادهم ويتطلع منه إلى ما بعد من الأراضى" (الأدرسي، 1996م، ص121).

ويضيف الأدرسي (ت548هـ/1154م) في ذكر الطريق من بجاية إلى القلعة، والحصانة الطبيعية لبجاية التي يمكن أن تشكل ملجأ آمينا وموطنا ضد توسعات العرب الهلالية، وبعد ذكره للقصور والحصون، والأبواب...قال: "وهي جبال يخترق بينها الوادي الملح، وهناك مضيق، وموضع مخيف والى ها هنا تصل غارات العرب وضررها، ومنه إلى السقائف وهو حصن، ثم حصن، ثم حصن الناظور إلى سوق الخميس وبه المنزل وهذه الأرض كلها تجولها العرب وتضر بأهلها.

ويضيف الأدرسي (ت548هـ/1154م) في التحدث عن الفضاء الجغرافي الذي أمتلكه العرب، ومواقع ترصدتهم للناس، ووصف حالة الخوف والهلع في صفوف المجتمع، فذكر سوق الخميس، حصن في أعلى الجبل وبه مياه جارية، ولا يقدر العرب عليه لمنعته، وبه من المزارع والمنافع، ومنه إلى الطمامة، وهو فحص وفيه رجال يحرسونه مع سائر أهله، ومنه حصن إلى تازكا، وهو حصن صغير،

وجميع هذه الحصون أهلها من العرب في مهادنة، وربما أضر بعضهم ببعض، غير أن أيدي الأجناد فيها مقبوضة، وأيدي العرب مطلقة في الأضرار (الادريسي، 1996م، ص-ص 118-119).

إلا أن ابن خلدون (ت808هـ/1405م) يرجع بداية عمليات النهب والغصب واللصوصية وقطع الطريق التي قام بها هؤلاء العرب، بعد هزيمة الناصر بن علناس في موقعة سببية (457هـ/1068م)<sup>†††</sup>، (ابن خلدون، 1996م، ص-ص 26-27) أما خصومه الزيريين وحلفائهم العرب الهلالية، طارده قبيلة رياح إلى غاية عاصمته القلعة، وضربت عليه الحصار، وعانت فسادا في طبنة والمسيلة، ثم لحقت بها قبائل أخرى كزغبة والأثيج وأحكموا بذلك سيطرتهم على القلعة وطبنة، فانعدم الأمن في الطرقات المؤدية إلى هذه المدن وساءت أحوال المزارعين اللذين خضعوا لتصرفات العرب الهلالية، وأصبحوا يقتسمون معهم غلالهم، فتدهورت أوضاع الدولة الحمادية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، لأن هؤلاء على حد تعبير ابن خلدون (ت808هـ/1405م): "طبيعتهم انتهاب ما في أيدي الناس، وأن رزقهم فوق ظلال رماحهم، وليس عندهم في أخذ أموال الناس، حد ينتمون إليه، بل لكل امتدت أعينهم إلى مال أو ضياع أو معون انتهبوه، فإذا تم اقتدارهم على ذلك بالتغلب والملك بطلب السياسة، في حفظ الأموال الناس وخراب العمران"<sup>†††</sup> (ابن خلدون، 1996م، ص 27)

ومن القرائن على ذلك يقول ابن خلدون أن العرب تركوا البلاد طبنة والمسيلة، بعد تخريبها قاعا صفصفا أقفر من بلاد الجن، وأوحش من جوف البعير رغم ما تحمله الزواية من مبالغة (ابن خلدون، 1996م، ص 27)

وفي هذا الصدد جاء خروج السلطان أبي عنان (729-759هـ/1328-1358م) (الكتاني، 1990م، ص-ص 278-279) حيث يذكر أن سبب هذه الرحلة هو اخضاع العرب لسلطته، والقضاء على عصيانهم وفسادهم وعيهم بالسلطة ومصالح الرعايا، وجميع أنواع التخريب التي كانوا يرتكبونها، فخرّبوا البيوت، ودمروا الدور، وزرعوا الفوضى، وأشاعوا البلبلة، ونشروا الرعب بين الطبقات الأمية، وأرهقوا القبائل المجاورة بفرض الخفارات، وأنواع أخرى من الجبايات الثقيلة، فساد الفساد، وانعدم الأمن وصاح الناس هل من مغيث؟ فكان لأبد والحالة هذه أن تقوم السلطة القائمة بوضع حد لهذه الحالة المزرية لإعادة الطمأنينة، وضمان الاستقرار وسبل العيش لسائر الطبقات الاجتماعية، فجدد أبي عنان

<sup>†††</sup> ربط ابن خلدون سبب هزيمة الناصر بن علناس (454-481هـ/1062-1088م) في معركة سببية بدسياسة دبرها المعز بن باديس الذي خاف على دولته من الطموح العسكري للحماديين وتوسعاتهم لاسيما بعد التفكك الذي تعرض له عقب هزيمة حيدر (443هـ)، وهو ما عبر عنه ابن خلدون بقوله: «لما تغلب العرب على القيروان وأسلم المعز وتحول إلى المهديّة اضطرت إفريقية نارا واقتسمت العرب البلاد عمالات وامتنع كثير من البلاد على ملوك آل باديس مثل سوسة وشفاس وقابس، وصارت صاغية أهل إفريقية إلى بني حماد ملوك القلعة، وانقطعت تونس عن ملك المعز ووفد مشيختها على الناصر بن علناس.»

## أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانيين الاقتصادي والاجتماعي

ما كان يملك من قوة وطاقمة، وكل ما يتوفر عليه من جيوش وأسلحة، لوضع حد لهؤلاء الجماعات المتمردة عن السلطة، كما يعتبر ابن خلدون (ت808هـ/1405م)، شاهد عيان على ذلك، والذي أطنب في تفصيله، وبالغ في بيان خطورة نتائجه، وقال الكثير عن عواقبه ناسبا لهؤلاء العرب كل رذيلة، جاعلا منهم مصدر كل خراب وكل دمار، ويفسد من كل خير يأتي من أيديهم، لكن الخراب الذي حصل يتحمله الطرفان نتيجة حروبهما (النميري، 1990م، ص-ص 88-89)

إلا أن أسلوب السلطان أبي عنان (729-759هـ/1328-1358م) في قتال هؤلاء العرب تراوح بين الترغيب والترهيب، فعرض على أهل قسنطينة الطاعة والتفاوض، فقبل أهلها الطاعة، إلا أن العرب فقد ظلوا متمردين ثائرين ناقمين، حاقدين متنقلين، مخادعين معاندين، ولقد استغل أبي عنان جميع الوسائل الكفيلة باقناعهم، وتفنن في خلق الحيل لإرشادهم وصرْفهم عن غيهم، فكان تارة عنيفا قويا شديد العقاب، وتارة أخرى حلما صابرا متسامحا، طالبا منهم تسليم أولادهم لضمان طاعتهم لكن الكثير من القبائل ثارت ضغائنها عند مطالبة أبي عنان بإحضار صغارها، فلم يكن بأسرع من اخفائهم للسبل وتعريضهم للطرق، فشنوا الغارة على الضعفاء، وضربوا في الأرض بالجموع والسرايا.

تجدد الإشارة أن هؤلاء العرب المعارضين، الساخطين، والناقمين كانوا عرب رياح من أولاد محمد بن مسعود بن سلطان، ويحيى بن دريد بن مسعود وأولاد عساكر (النميري، 1990م، ص-ص 90-91) ومن الوسائل الزجرية التي اتخذها السلطان ضد العرب للوصول إلى نفس الغاية، وقطع دابر القبائل العربية المفسدة هي عملية التخريب التي شنها، فمارسها على الديار والقصور والحصون وعلى سائر الممتلكات والرياض، منها على سبيل المثال على الحصر، قصر عثمان بن علي الرياحي الذي هدم تهديما، وكان قصره مقرا للمفسدين، وقاعدة لانطلاق عمليات المشاحنة.

ومنها كذلك احراق وهدم قصر لميس لأن عمراتها تم من طرف أبي دينار سليمان بن علي، وهو من رؤوس الفتنة، وأسباب هدم قصر يعقوبين علي (المطوي، 1986م، ص432) على أنه شحنه بالمدخرات لمحاربة الجيوش المرينية (النميري، 1990م، ص 389)

وكل هذه المعطيات تجلت في قول ابن الحاج (توفي ما بعد 774هـ/1372م)، في هذه الحركة في إزالة لخفارات العرب ورفع ضرائهم، يقول: "...ولم يزل السير مستصحبا، والعزم مستوفى مستوعبا... إلى أن وصل الركاب العلي إلى بلاد بني سيلين ذروة بلاد السديكش وسنامها، والأقاليم المجلو بظلم العرب وظلامها... وأذنت دولة العرب بالانقضاب والانقضاب... ولم ينشب أيده الله أن أمر باقامة البرج بأن مطالب العرب قد ارتفعت عن الأوطان، وأكفهم قد كفت عن الأقاليم والبلدان، وضرائهم قد أزيلت، وأحوال خفاراتهم قد أحييت..." (النميري، 1990م، ص-ص 281-283)

ويضيف ابن الحاج ما حدث في هذه الرحلة "...ورمى العرب من ذلك بثلاثة الأتافي-بالشركله-، لكنهم تغلبوا على جنوب الأحن،... وأضمرروا التحيز إلى حزب الشيطان، والتبحر في مفارقة الأوطان... واختاروا شرودهم عن عصمة السلطان" (النميري، 1990م، ص284).



أما عن تخريب القصور والمدن التي بناها العرب الهلالية وتمثل معالم الاستقرار في نظرنا نحن، لكن المصادر الموالية للسلطة-مؤرخ البلاد- وصفها بأنها قاعدة لشن غاراتهم، وقطع الطرقات، فذكر ابن الحاج في حركة السلطان إلى الزاب، فلما توغل العرب المنافقون في الصحاري والمفاوز، لم يقنع مولانا أيده الله ذلك في نكالهم،...ونادى بالحركة الجامعة لتفريق شمل الأعداء، وركب مولانا أيده الله إلى القصر الذي بناه عثمان بن علي بن أحمد الرياحي فرأينا قصرا بديعا قد قامت بذلك الموضوع الخلاء عجائب آثاره، فأطنب ابن الحاج(توفي ما بعد 774هـ/1372م) يصف هذه القصر البديع، من الداخل والخارج، وأن هذا القصر اجتمعت إليه أفريق من الناس ينقادون لحكمه في الظاهر، ويأمنون بجواره من معرة الجيوش والعساكر، ويغيرون من موضعهم تلك على الضعفاء، ويكتسحون أموالهم تحت أذيال الظلماء، حتى إذا ركب عثمان دخلوا في مصاف المرابطين، وكانوا في أمرهم من المغالطين.ومع ما كان المرابط عثمان أوتي من البسطة في المال، ومنح من المكاسب واتساع الأحوال، فان كان لا يقري الضيف إلا قليلا، ولا يقوم بحقوق الاخوان ولو اتخذه خليلا، فقاصده يرحل وهو بالخيبة قمن، وضيغه ينشد الماء في دار عثمان له ثمن.

واتصل حاله على الدعة والأمان، وجرّ أذيال النعيم بتلك الأوطان، حتى جاهر أخوه يعقوب بن علي بالخلاف، وأشرف على مساعي غير الأشراف<sup>+++</sup>(الزركشي، 1966م، ص-ص 97-98).

فدخل عثمان بن علي معه في الفتنة، وأخذ بشوب من المحنة، وترك قصره مقرا لأهل العناد، وملجأ لعصائب الفساد، وتحقق أن بقاءه أعظم ضرر لقسنطينة وأحوازها وأغفال أمره فات لا شك في صدورها وازعاجها.

مع أنه موضع كما ذكرنا مغصوب، ومكان به الظلم والجور مغصوب، فأمر مولانا أيده الله بهدمه ومحيت أثار القصر وأثبتت آيات النصر(النميري، 1990م، ص415)

ثم عمد إلى القصر الذي بناه سعيد بن موسى بن أحمد الرياحي حرصا على الادخار، واعتمالا في الضرر والإصرار، وكان سعيد هذا ممن وصل سبب الفساد بسببه، وتظاهر بالرباط فكان لمن ظفر به. فأمر مولانا أيده الله أن يلحق قصره بقصر ابن عمه، ويتناول بالهدم المسعى لأهل ثمه ورمه(النميري، 1990م، ص216)

<sup>+++</sup>ويرجع الزركشي أن سبب آخر لهدم السلطان أبي عنان لقصر يعقوب، عندما وصل أبي عنان بمعسكره من ساحة قسنطينة أخذ بيعة يحيى بن يملول وبيعة علي بن خلف صاحب نفطة ووفد أيضا ابن مكي مجددا طاعته والشيخ يعقوب بن علي من مشيخة رياح واضفاهم بالبلد. ثم جاهر يعقوب بالخلاف لما تبين من مكر السلطان أبي عنان وارهاف حده بالعرب ومطالبتهم بالرهن وقبض أيديهم عن الاتاوات فلحق بالرمل واتبعه السلطان فاعجزه فعدا على قصوره ومنازله بالتل والصحراء فخرّبها وانتسفها ثم رجع إلى قسنطينة.

## أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانيين الاقتصادي والاجتماعي

وركب الخليفة المتوكل أيده الله في مواكب من جيوشه المظفرة وسار إلى مدينة لميس فنظر إلى آثار مصانعها التي كانت أعجوبة الليالي والأيام، ثم عطف على القصور التي بناها المعتدون، والقلاع التي شيدها بلميس العرب المفسدون، وبنوها ضرارا بالأوطان التي اقتحمها يجهدون، ولتخريب عمارتها يصعدون، ولشن الغارات على صعقاتها ينهبون، كأبي دينار سليمان بن علي أحمد، وقد كان الجو خلاله وأحدث بلميس عمراننا، وديدها أن لا تترك بذات بطائنها سكانا، وسرعان ما صدر الأمر الكريم باضرام تلك القصور والقلاع نارا واستئصالها(النميري، 1990م، ص-ص 418-419)

وبات مولانا أيده الله بباتنة، وأمر بتعفية ما بقي من رسوم القصور اللميسية، والقلاع التي عطف عليها وجوه الخيول الوجهبية(النميري، 1990م، ص-ص 420-421)

وحصيلة القول أن السلطان أبي عنان(729-759هـ/1328-1358م) أتى على كل القصور التي استقر بها خدام العرب كل خبير خبيث، مغير مغيث معل للمطالع مطامح، نذل لا يعرف الفواضل لكن الفواضل.

وفي هذا الصدد تحدث، الحسن الوزان(957هـ/1550م) في وصف أفريقيا، عن القصور والمدن التي أقامها العرب لشن الغارات وعمليات السرقة، فذكر صحراء أنكاد والتي تبتدئ مملكة تلمسان غربا، في سهل قفر وعري يابس، لا ماء فيه، ولا شجر، وهي مأوى لعصابة لصوص من العرب، على استعداد دائم للفتك بالمارين من هناك، حيث الطريق المؤدية من فاس إلى تلمسان، وقلما ينجو التجار من شرهم، لا سيما في فصل الشتاء، لأن العرب المستأجرين للحفاظ على الأمن في البلاد يكونون قد رحلوا عنها آنذاك ويبقى منهم الغير المستأجرين وحدهم ليتعيشوا من اللصوصية(الوزان، 1990م، ص11).

وما يثبت صحة ذلك ما ذكره الحيحي(ت أواخر القرن 7هـ/132) في رحلته إلى تلمسان، قال: "لما انتهينا إلى المفازة التي في طريق تلمسان، وجدنا طريقها منقطعاً مخوفاً، لا تسلكه الجموع الوافرة، إلا على حال من الحذر واستعداد، وتلك المفازة مع قربها من أضربقاع الأرض على المسافر، لأن المجاورين لها من أوضع خلق الله وأشدهم اذاية، لا يسلم منهم الصالح ولا الطالح، ولا يمكن أن يجوز عليهم إلا مستعد، يتفادون من شره، وطلائعهم أبداً على مرقب لا يخلوا منها البتة(العبدري، 1980، ص8) وليس في أصناف القطاع أخس منهم هما ولا أوضع منهم نفوسا، ولا أكثر منهم اقداً على كل صالح وطالح، لا ينبغي لمسلم أن يغرب بلبائهم(العبدري، 1980، ص8) .

أما عن القصور التي كان العرب يترصدون فيها الناس، وقطع الطريق يذكر الحسن الوزان(957هـ/1550م) ، قصر تمزيردكت-المصفاة- وهو قصر واقع بين هذا القفر-صحراء أنكاد- وبلاد تلمسان، شيد قديماً على صخرة، وكان ملوك تلمسان يجعلونه في حالة تأهب دفاعي لحراسة أماكن مرور لجنود ملك فاس، وسقط في أيدي العرب، فأصبح شبه اصطبل، لا يدخرون فيه سوى قمحهم وبراذ جمالهم، وقد هرب السكان من جراء تعسفاتهم(الوزان، 1990م، ص 12).

ويذكر في وصف مدينة مستغانم، أنها كانت لها في القديم خفارة كبيرة وسكان كثيرون. لكن العرب يكثر من مضايقتها، منذ أن بدأت سلطة ملوك تلمسان تتراجع وتضعف (الوزان، 1990م، ص 32).  
 أما عن التخريب التي قام به العرب، فيذكر أن مدينة مازونة كانت مدينة أزيالية يحيط بها أسوار متينة. لكن دورها قبيحة فقيرة. لكنها تعرضت للتخريب من طرف العرب، حتى أصبحت اليوم قليلة السكان، وكان العرب يثقلون كواهلهم بالأتاوات (الوزان، 1990م، ص 36).  
 ومدينة المدية وسطيف (الادريسي، 1996م، ص-ص 125-126) هما بدورهما تعرضتا للتخريب من طرف العرب، أما مدينة المدية فقد كانت تقع في سهل خصيب جدا، تحيط بها جداول ماء كثيرة وبساتين، إلا أن العرب يثقلون كواهل أهلها بالأتاوات (الوزان، 1990م، ص 41).  
 وأما مدينة سطيف فتعرضت إلى عملية تخريب وتحطيم أسوارها (الوزان، 1990م، ص-ص 52-53)

كما تواصلت عمليات السلب التي كان يقوم بها العرب فيذكر في وصف مدينة المسيلة، تحيط بها أسوار جميلة، بخلاف دور فإنها قبيحة، والسكان كلهم صناع أو فلاحون، يرتدون لباسا رديئا لفقيرهم بسبب جيرانهم العرب الذين يسلبونهم مداخلهم (الوزان، 1990م، ص 52).  
 وتجدر الإشارة إلى أن أحد بطون بني هلال، وهي عروة القاطنون بضواحي مستغانم، فهم وحوش ولصوص، يرتدون أردل لباس، ولا يتعدون عن الصحراء، إذ لا موطن لهم في بلاد البربر، ولا اعانة مالية، وعددهم نحو ألفي فارس (الوزان، 1990م، ص 51).  
 ويعتبر الرحالة خالد البلوي (ت 680هـ/1280م) والذي زار بلاد المغرب الاسلامي مرتين، وذكر في كتابه تاج المفرق، حافل بعمليات الحرابة وعمليات النهب وقطع الطرقات التي كان يقوم بها العرب، وهذا حدث أثناء زيارته الأولى والثانية، وكانت سنة زيارته يوم السبت الثامن عشر لصفرة عام ست وثلاثين وسبعمئة.

يقول: " في صبيحة يوم الاثنين من السادس لجمادى- بعد الخروج من مدينة الجزائر- دخلنا في أمر عظيم، وطريق غير مستقيم، وعذاب يوم عظيم، نصعد على النجود ونسلك كل مخدع لم يكن بالمألوف ولا بالعهود، ولا كان مسلكا إلا للذئاب واللصوص والأسود، إلى شعراء بالخوف مشعرة، وأرض خاوية مقفرة، وجبال منخرقة في الجو وعرة، تقطع الأسباب وتخلع الأبواب، حتى وصلنا إلى بجاية (البلوي، 1996م، ص 8).

ويضيف صاحب التاج، عند زيارته إلى بلد العناب-بونة- فقال: " ووافينا بلد العناب، فدخلناها يوم الجمعة الثالث لرجب، فرأيت مدينة مكينة، وقلعة حصينة شهيرة الامتناع، بائنة الارتفاع،... وكثيرا من الحسن لا مقلا، بل معقل الحسن ومستقره، ومجاز الأنس وممره، قلعة قد عقد الجبل حبوتها، وأزلق العراب أن تطأ ذروتها، وعصم سوار الوادي الملوي معصمها، ثم خرجت من المدينة يوم الأحد الخامس والعشرين لرجب سالكا جبل الحفاء، ومالكا من الرجاء ما برح به الخفاء، من جبل يقرع الواصل إليه سن الندم، ولا يكاد يشرب الماء إلا من قليب دم، قد أفرط في الجفا، واشتهر بالحفا،

## أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي

فسلكنا منه في عقاب كفى بسلوكها للمجرمين من عقاب، نكتنف الفرع ونلتحف الجزع، إلى أن جزمنا عوامله بالحذف، ومنعتها علاته من الصرف، وأسفر لنا وجهه العبوس ومحياه الذي في مشاهدته البوس، عن قطعة من العرب كقطع الليل، حملت علينا حمل السيل، فكان زوال كل ما ملكناه أسرع من لحسة الكلب أنفه، وناهيك عن صبيحة ذلك اليوم فجاءة حال، وسرعة انتقال ﴿﴾ وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له، وما لهم من دونه من وال﴿﴾.

ولم نزل نخوض أحشاء كل واد كالثعبان، نتلقف نفس الجريء فكيف بالجبان، فكأن تلك الأودية سيوف لقتل الأنس مسلوقة، ولولا زرقة ألوانها لقلت دماء مطلولة" (البلوي، 1996م، ص 14).

ويذكر البلوي (ت 680هـ/1280م) في زيارته إلى منطقة الزاب، وصف حالة العرب والأحداث التي جرت هنالك، فقال: " وفي يوم الأحد الرابع والعشرين من شوال، ولم نزل نصعد أنف كل ثنية ونعقد لجهاد كل مارق أفضل نية، ونجدد لعريان جبل الزاب، كمأة ورماة، وقد تلاقت على أمحاض النية الأرواح في أجسادها، وكادت الأسنان من عوالها، والسيوف تنسل من أغمادها، وتهبأت طيور السهام في وكنات الكنائن كميناً، ومدت من الاشتياق إلى مقاتل أهل الشقاق والنفاق يمينا، وأطالت حيننا، لما كان من تولى من بغيمهم وفسادهم وقطعهم للطرق وعنادهم، وهذا المذكور هو من أجل اعتمادهم وأتم مرادهم لاختلاف أهوائه، وعظم ساحته واتساع مساحته وتوعر أرضه (البلوي، 1996م، ص-ص 15-16) فدخلناه صبيحة يوم الاثنين ثان يوم خروجنا في أزيد من مائة انسان من مشاة وركبان، ورجال وفرسان، نخطر في القنا والأعنة، ونمطر سحائب المنيا من بروق الأسنان فمن عوالي رماح تثير خطياتها وهج الكفاح، قد جرى الموت في عطفه جرى القضاء المنزل، ومن مواضي سيوف، قد طبعتها أيدي القيون، من شتى الطلا والهام، وتعرف مواقعه بحيث تدور رحا الحرب الزبون بالجيش اللهم (البلوي، 1996م، ص 16).

وظفقتنا نخبط في سهل هذا الجبل ووعره، ونخلط سير أترابه بصخره، وندق جنادله بالحوافر دقا إلى أن أتمنا سيرا عند سقوط الشمس للغرب، وعطفنا من تلك الحزون إلى السهول، وتصارخت العرب واجتمع الابن منهم والأب، ثم حملوا علينا حملة ظننا أن الجبال إلينا راجفة، وان الأرض بنا واجفة، فصبرنا لحر طعانهم وتجرعنا مرارة مرانهم واقبلناهم أوجها تهلل إذا عبس الحمام، فتجرعنا الغصص وتجرعوا، وأشرعنا مثل ما إلينا أشرعوا، وتوافقنا طويلا وقد حميت الصدور، وكؤوس المنيا تدور، ثم صدقناهم الجلال والطعان، وإنزالهم عن مركزهم، وبدلناهم بالذلل من تعززهم، ووالينا عليه الكرة بعد الكرة، وحوزنا عليهم في كلها أشد المعرفة، فلوا أماننا مدبرين، وأضحوا كالنعم مجفلين، وحال بيننا الظلام المفكهر، فلم ندر من فر منهم إلى أين يفر، ثم رحلنا ظافرين وأدلجنا مسافرين (البلوي، 1996م، ص-ص 205-208)

خاتمة:

وصفوة القول فإن الصورة التي قدمتها النوازل الفقهية وكتب التاريخ والجغرافيا من أعمال الحراة والنهب والغصب التي مارستها الجماعات الهلالية راجعة إلى:

أولاً: كلّ الوصف الذي عالجه المصادر حول الجماعات الهلالية تعلق بظرفية تاريخية مؤقتة.

ثانياً: تحكمت عوامل سياسية بالدرجة الأولى وأخرى اجتماعية واقتصادية بالدرجة الثانية، فهذه العوامل هي التي دفعت الجماعات الهلالية منذ دخولها المغرب الإسلامي عامة والمغرب الأوسط خاصة إلى ممارسة الحراة وعمليات الغصب والنهب.

ثالثاً: استغلال السلطة لهم في الحروب التي خاضوها ضد خصومهم، فتحصلوا بذلك على أموال ساهمت في استقرارهم واندماجهم في المنظومة الاجتماعية .

رابعاً: سيطرتهم على الطرق التجارية ومشاركتهم للبربر في تجارتهم، واستيلائهم في بعض الأحيان على أراضيهم سواء بالتراضي أو بالقوة، منحت لهم التفكير في الاستقرار والسكون.

خامساً: غياب السلطة المركزية، وتصلب بعض الفقهاء المالكية في المراحل الأولى في التعامل مع القبائل الممارسة للحراة، وإنزال النص العقابي عليهم؛ أخرج ذلك عملية استقرارهم واندماجهم.

سادساً: أثرت الحروب التي جرت بين الجماعات الهلالية والسلطة على الأراضي الزراعية وتعطيل الحركة التجارية بين مدن المغرب الإسلامي، خاصة منها الحملة التي قام بها السلطان المريني أبي عنان.

سابعاً: انتقال سكان المغرب الأوسط إلى الاستقرار بالجبال والمدن المحصنة، وسيطرت الجماعات الهلالية على السهول؛ مما أثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

#### قائمة المصادر:

1. إبراهيم بن نور الدين بابن فرحون المالكي. (1996م). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
2. ابن الحاج أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري. المدخل. القاهرة. مكتبة دار التراث للنشر.
3. ابن الحاج النميري. (1990م). فيض العباب وافاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب. ط1. بيروت. دار الغرب الإسلامي.
4. ابن خلدون عبد الرحمن. (2004م). المقدمة. ط1. بيروت. دار الفكر.
5. ابن قنفذ القسنطيني. (1983م). الوفيات. ط4. بيروت. منشورات دار الآفاق الجديدة.
6. أبو الحسن علي القلصادي (1985م). رحلة القلصادي. ط2. تونس. الشركة التونسية للتوزيع.
7. أبو العباس أحمد القسنطيني بن قنفذ. (1988م). الوفيات. ط1. بيروت. دار الغرب الإسلامي.
8. أبو العباس أحمد بن يحيى الوشيري (1981م). المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية وأندلس والمغرب. المملكة المغربية. وزارة الأوقاف والشؤون .
9. أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (1987م). التفرغ. ط1. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

## أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي

10. أبو زكريا يحيى بن محمد بن الوليد الشبلي. (1993م). التقسيم والتبيين في حكم أموال المستعرقين الرباط. منشورات المنظمة الإسلامية.
11. أبو زيد عبد الرحمن ابن خلدون. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. بيروت. دار الفكر للطباعة والنشر.
12. أبو عبد الله محمد الإدريسي. (1983م). المغرب العربي من كتاب نزهة المشتاق.
13. أبو عبد الله محمد الزركشي (1966م). تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية. ط2. تونس. المكتبة العتيقة للنشر والتوزيع.
14. أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن الشماع. (1984م). الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية بيروت. دار العربية للكتاب.
15. أبي الحسن علي القلصادي الأندلسي. (1985م). رحلة القلصادي. ط2. تونس. الشركة التونسية للتوزيع .
16. أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي. (2003). مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول باباحة اغرام ذوي الجنايات والاجرام، زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام. المغرب. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
17. أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1988م). المقدمات والمهدات. ط1. بيروت. دار الغرب الاسلامي.
18. أبي عبد الله محمد بن جعفر بن ادريس الكتاني. سلوة الأنفاس ومحادثه الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس. الدار البيضاء: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
19. أبي عبد الله محمد بن محمد ابن مريم. (1908م). البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان. الجزائر. المطبعة الثعالبية.
20. أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني. (1999م). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ط1. بيروت. دار الغرب الاسلامي.
21. أبي يعقوب يوسف بن يحيى التادليابين الزيات. (1997م). التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي. ط2. الرباط. منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية .
22. أحمد بابا لتبكتي. (2002م). كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. ط1. بيروت. ابن حزم للنشر والتوزيع.
23. التسولي. (1999). أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد. ط1. بيروت. دار الغرب الاسلامي.
24. الحسن بن محمد الوزان. وصف أفريقيا. ط2. بيروت. دار الغرب الإسلامي.
25. خالد بن عيسى البلوي. التاج المفرق في تحلية علماء المشرق. المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي.

26. خليل بن اسحاق المالكي ابن الحاجب. (1423هـ). المختصر. المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الاسلامية.
27. الرباط.
28. الطاهر بونابي. (2007). أبي زيد عبد الرحمن الوغليسي الفقيه الصوفي، حوليات التراث، العدد 07. ص 5-30.
29. عبد الرحمن بن عبد الله الشيزري. (1987م). المنهج المسلوك في سياسة الملوك. ط1. الأردن. مكتبة المنار.
30. القرآن الكريم. (1404هـ). رواية حفص. ط8. دار الفجر الاسلامي.
31. محمد العبدريالبلنسي. الرحلة المغربية. قسنطينة. نشر كلية الآداب الجزائرية.
32. محمد العروسي المطوي (1986م). السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الاسلامي. بيروت. دار الغرب الاسلامي.
33. محمد بن القاسم الأنصاري السبتي. (1983م). اختصار الأخبار عما كان بثغرسبة من سني الآثار. ط2.
34. محمد بن محمد بن مخلوف. (1930م). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. القاهرة. مطبعة السلفية.
35. محمد حسن. (1999م). المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي. تونس. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
36. محمد فتحة (1999م). النوازل الفقهية والمجتمع. الدار البيضاء. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.